

إزالة الضباب عن معنى وحكم الإضراب [مهم ، مع رجاء لأخواني القراء]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين
وعلى صحابته الغر الميامين وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : رجائي للإخوة القراء الأعضاء هولم كان له صلة قوية بأهل العلم من علماء
السنة ، وكان قريبا منهم أن يرفعوا لهم المقال ، وأن يقومني فيما جانبت الصواب في المقال ،
حتى أصححه وأرجع عنه وأرجو من الله تعالى أن يجد رجائي استجابة . واعلموا أن
الشكر مني لكم جميعا موصول ، والدعاء لكم بظهر الغيب مأمول ، وأرجو الله تعالى لي
ولكم القبول .

أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله بالهدى ودين الحق ، وأمره سبحانه بتبليغ ما أرسله به ،

فبلغ وبين ولم يترك شيئاً تعبدنا الله به ، مما يعود علينا بالنفع والخير، ويدفع عنا الضر والشر ، حتى أكمل الدين وتمت النعمة ، على هذا الأساس ، ومات نبينا وتركنا على الحاجة البيضاء ليلاً كهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فمن أراد إصلاح الحال في العاجل والمآل فعليه بلزوم هذه الحاجة ، والتبكير لها في الدُّلجة ، والصبر على الطاعة ، ولوزوم الجماعة، لنيل مجبوحة الدنيا بالاتقياء والطاعة ، والرضوان في الجنة المتسعة أغلى بضاعة .

إن الإسلام جاء لتصحيح التوحيد الذي أرسلت به الرسل ، وإرساء قواعد الشريعة التي جاءت من أجل إبطال عقائد الجاهلية ، وعباداتها، وعاداتها التي تضر بالكليات الخمس ، الدين، والنفس، والعرض، والمال ، والعقل، ولا تراعي المصالح والمفاسد إلا على حساب طائفة لطائفة من الناس، إذ الغاية عندهم تبرر الوسيلة ، فجاء الإسلام وحدد المقاصد والغايات ، وبين الوسائل إليها ، وقعد القواعد والأسس التي تنظم الحياة الاجتماعية والفردية ، وبين العلاقات الاجتماعية بين المسلمين فيما بينهم من جهة وبينهم وبين غيرهم من جهة أخرى ، فحدد علاقة الحاكم بالحكوم ، وبينها غاية البيان ، وعلاقة الفرد بربه ومجتمعه ، مراعيًا المنافع التي تقوم عليها حياته الدينية والدنيوية على أحسن وجه ، والمضار التي تفسد عليه ذلك إن خرج على حد المشروع ، وسلك سبيل التشريع الجاهلي المنوع ، وطريق أهل البدع المبدوع .

قال- تعالى- ﴿لِرِّمَّةٍ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

من- أمر- رشدًا } { وقال- عز وجل يتي: الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث

لا يحتسب } { وقال- جل- وعين: { { نصروا الله ينصركم .. } { وقال-

سبحانه: } { الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف

ونہوا عن المنكر والله عاقبة الأمور } { وقال- جل- وعز: { { الله الذين آمنوا منكم وعملوا

الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي

ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً

.. } { وأخبرنا عز وجل- عن- قوم- قالوا

لرسولهم- } { قالوا أؤذينا من قبل أن تأتينا ومن بعدما جئنا قال عسى ربكم أن يهلك

عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون } { وقال- عز

وجل-: } { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } { فمن- أخذ

بآيات التقوى ، وآيات ضمان الرزق وأسبابه ، وأخذ بشروط النصر وضوابطه ، وقبل

الشرع وحكمه واحتكم إليه ، فوحد الله توحيداً خالصاً بجميع أنواعه ، وموجباته ، وأقام

الصلاة ، وأتى الزكاة ، وأمر بالمعروف وامتناله في حدود طاقته واستطاعته ، ونهى عن

المنكر واجتنبه ، وكدح وثابر وصبر وصابر ، على ذلك بنفس راضية على قدر الله وما

قدر، وسلك سبيل النجاة بوسائل السعادة، متعبداً لله في كل أمر بالأثر، معرضاً عن أعمال الجاهلية، ولأحكام الإسلام منقاد وبها متأثر، كيف يلجأ للإضراب، وأقل ما يقال فيه أنه مكثف بالضباب، الذي يجب رؤية الحق ويفتح للشر الأبواب، ويجلب الضرر ويلحق بالأمة العذاب ..

إن الإضراب عمل من أعمال الجاهلية، وجد بسبب سياسة فرعونية، فأول من قام به جماعة من الأقباط في الأمة المصرية، يطالبون رمسيس الثالث برواتبهم الشهرية، ثم أصبح شريعة بقوانين كهرية، ثم تبناه أهل ملتنا في دساتيرهم التشريعية، ورجع عليهم ضرره من الطوائف الغثائية بشعارات حزبية... وتحت رايات عمية... فظنوا أنهم بالإضراب للحاكم أطاحوا، ولحقوقهم حصلوا فاستراحوا، ولكنهم بإضرابهم للدماء استباحوا، ولأبناء ملتهم قتلوا وجرحوا... ولمن خالفهم كفروا ونطحوا..

أما أهل الحق فقد صاحوا ونصحوا وبينوا وباحوا، هذا الطريق أمة الحق اعتصموا به تراتحوا، ولكنهم عاندوا وكابروا وما قبلوا نصيح العلماء وما انتصحوا... فالإضراب عمل غير مشروع، وفي شريعتنا فعله ممنوع، سدا لأبواب الذرائع، وحفظاً لما جاءت بحفظه جميع الشرائع، وقد قعد النبي المختار لهذا قاعدة

فقال: << لا ضرر ولا ضرار .. >> [رواه

الإمام أحمد في مسنده (5/327)، ورواه الإمام مالك في الموطأ (2/745)، ورواه ابن ماجه في سننه (2/784) .

فيا قوم كفوا أيديكم ، واصلحوا
أحوالكم ، وتصلحوا مع أوليائكم ،
فأعطوهم حقهم بالمعروف واسألوا
الله حقكم ، واصبروا على ذلكم
تستقم لكم أموركم ، واعلموا أنكم
كيفما تكونوا يولى — عليكم — فشرار
أئمتكم منكم ، وخيارهم من أبائكم وأبنائكم ..

حكم الإضراب ومعناه:

قبل أن أتكلّم عن حكمه أعرف معنى الإضراب في اللسان العربي ، والمقصود به في أعراف
الناس ، ومصطلحا تهم .

معنى الإضراب:

قال ابن منظور: أضرِبَ تعن الشيء: كَهَفْتُ وَأَعْرَضْتُ. وَضَرِبَ عَنْهُ الذِّكْرَ وَأَضْرَبَعْنَهُ: صَرَفَهُ. وَأَضْرِبَ عَنْهُ أَي أَعْرَضَ وَالْأَصْلُ فِي قَوْلِهِ: ضَرَبْتُ عَنْهَا الذِّكْرَ، أَنَا لِرَاكِبٍ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً فَأَرَادَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنْجِهَيْتِهِ، ضَرَبَهُ بِعَصَاهُ، لِيَعْدِلَهُ عَنِ الْجِهَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا، فَوَضَعَ الضَّرْبَ مَوْضِعَ الصَّرْفِ وَالْعَدْلِ. يُقَالُ: ضَرَبْتُ عَنْهُ وَأَضْرَبْتُ وَيُقَالُ: ضَرَبْتُ فَلَانًا عَنْ فَلَانٍ أَي كَهَفْتُهُ عَنْهُ، فَأَضْرِبَ عَنْهُ إِضْرَابًا إِذَا كَهَفَ. وَأَضْرِبَ فَلَانًا عَنِ الْأَمْرِهُوَ مُضْرِبٌ إِذَا كَهَفَ. لسان العرب مادة: ضرب [ج I / 547].

الاضراب من عمل الجاهلية :

والإضراب من عمل الجاهلية ، وقد قرأت في التاريخ المصري أن أول إضراب قام به بعض العمال في عهد فرعون رمسيس الثالث ، وفي روما القديمة ، يطالبون بحقوقهم ، وفي عهد قريش قامت أم سعد بن أبي وقاص بالإضراب عن الطعام والشراب حتى تسترد بعض حقوقها من ولدها سعد الذي فارق دينها ودخل في الإسلام ، وهي لم تفعل ذلك نذرا أو طاعة لآلهتها وإنما ضغطا على سعد حتى يرجع عن قراره . .

وأقرت بريطانيا للعمال حقهم بالإضراب عن العمل عام 1871 وفرنسا عام 1864 وبلجيكا عام 1866 وهكذا أصبح الإضراب العمالي في الدول الرأسمالية حقا مشروعا معترفا به وأنكأت قد وضعت الكثير من القيود عليه وقد تضمنت الكثير من دساتير دول العالم

الحق للطبقة العاملة بالإضراب عن العمل. وهكذا أصبح له قانونا دوليا أدخلوه في قانون حقوق الإنسان ، ثم وروده للدول الإسلامية .

وقد استحدث القانون الوضعي المصري في قانون العمل الجديد -رقم I2 لسنة 2003 م- مشروعية حق الإضراب السلمي للعمال ونظم أحكامه بمقتضى المواد من I92 حتى I95 وذلك بحسب أن هذا الحق من الحقوق الإنسانية للعمال على المستوى الدولي ووفق الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966 م- ووقعت عليها مصر في 4/8/1967 م- ووافق عليها رئيس الجمهورية بالقرار رقم 537 لسنة 1981 م بعد موافقة مجلس الشعب عليه .

ومن تعريف اللسان العربي ، وطبيعة الإضراب موما في الواقع بأنواعه يمكن أن نعرفه بأنه الكف والإعراض عن العمل ، أو الطعام والشراب من أجل المطالبة ببعض الحقوق المالية ، والاجتماعية والسياسية ، والإضرار ببعض المصالح العامة والخاصة في النفس والمجتمع حتى تتحقق تلك المطالب ، أو تحدث الكوارث .

حكم الإضراب :

إن المفاسد والأضرار المترتبة على هذه الإضرابات التي تقوم بها الشعوب ، أكثر من أن

تحصى ، سواء على الفرد أو المجتمع ، والواقع عبر التاريخ يشهد بذلك ، والإحصائيات تشكل بالأرقام الكبيرة والخطيرة ، وأعظم مفسدة تحصل به قتل النفس ، والإضرار بالأموال العامة والخاصة ، بل الإضرار بالضروريات الخمس أعظم ، وما نجم إضراب الجزائر سنة 1991م عنكم بعيد ، وهذه المفاصد أعظم من المصلحة المتوقعة بكثير ، حيث إن حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، جاءت الشريعة الإسلامية الحنيفة السمحة بحفظها مراعية المصالح التي تتعلق بها ، ودفع كل المفاصد التي تضر بها ، وفي ذلك جاءت الآيات والأحاديث تترى ، ، فهو تعالى الحكيم الخبير العليم بخبايا النفوس ، وما يصلحها وما يفسدها ، فشرع شرعا عادلا كاملا تاما لا عيب فيه ولا خلل وفق علمه وحكمته ، يضبطها ويهذبها ، ولا يُظلم عنده من اتبعه وأقامه في نفسه أولا ، وفي علاقاته بينه وبين مجتمعه وأولياء أمره ثانيا ، فعاش سعيدا ومات حميدا .

وإن الإضراب يُعرض النفس لكثير

من الأخطار قد تصل إلى القتل ،

وهذا واقع ومشاهد ومسموع ،

سواء حصل عليها الضرر من صاحبها

قال- عز وجل- :{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ- إن-

الله كان- بكم- رحيمًا }{بالامتناع- عن-

الطعام والشراب أو من غيره ، قال

سبحانه : {ولا تقاتلوا النفس - التي -

حرم - الله - إلا - بالحق .. } ، والأحاديث

كذلك كثيرة فيمن قتل نفسه ، أو

قتله غيره ، وكذلك باقي الضروريات

، ويجمعها قوله صلى الله عليه وسلم

: << لا ضرر ولا ضرار >> أخرجه الإمام -

أحمد وابن ماجه بسند صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . والحديث يحرم على

المسلم إلحاق الضرر بنفسه أو إلحاق الضرر بغيره .

معلوم من قواعد الشرع المتفق عليها أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا أكبر منه ، وأما الضرر

الأصغر منه فإنه أيضا لا ينبغي إلا في حالة ضيقة يباح للضرورة ، ويسمى عند أهل العلم

بقاعدة دفع مفسدة كبرى بمفسدة صغرى اضطرارا لا اختيارا .

والإضرار فيه إلحاق الضرر ليس بالنفس فحسب ، بل بالغير أفرادا وجماعات ، بل

ومجتمعات ، من حيث وقوع القتل والجرح ، ووقوع الأمراض ، وتفشي الأوبئة المهلكة ،

فإضراب الأطباء وعمال النظافة يسبب ذلك ، والخسائر البشرية والمادية الكثيرة والكبيرة ،
ويضعف قوة الدولة ، ويعجزها عن توفير التكافل الاجتماعي ، بتعطيل آلة الانتاج ، والأمن
الغذائي بإضراب أصحاب مصانع إنتاج التغذية، والمزارعين ، والخبازين ، و . . . ويفوت
الكثير من المنافع والمصالح العامة والخاصة ما يفوق تلك المصالح الضيقة المطالب بها .
والإضراب من عمل الجاهلية ، كما قلت آنفا ، وقد قرأت في التاريخ المصري أن أول إضراب
قام به بعض العمال في عهد فرعون رمسيس الثالث ، وفي روما القديمة ، يطالبون بحقوقهم ،
وفي عهد قريش قامت أم سعد بن أبي وقاص بالإضراب عن الطعام والشراب حتى تسترد
بعض حقوقها من ولدها سعد الذي فارق دينها ودخل في الإسلام ، وهي لم تفعل ذلك نذرا
أو طاعة لآلهتها وإنما ضغطا على سعد حتى يرجع عن قراره ، والسؤال الذي ينبغي أن
يطرح على من يعمل بعمل هؤلاء الجاهليين ، هل أقر الله سبحانه وتعالى هذا الإضراب من أم
سعد ، وأمره بأن يتراجع عن دينه طاعة لأمه التي قرن الله سبحانه وتعالى طاعة الوالدين
ورفع من شأنها بطاعته وتوحيده ، بل قدم الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة الأم على
طاعة الأب وأعطاهما ثلاثة حقوقٍ من أربعة ، فلنسمع إلى ما قاله سعد رضي الله عنه ولنقرأ
ما أنزل الله في شأن هذا الإضراب : ففي صحيح مسلم بسنده إلى مصعب بن سعد يحدث
عن أبيه سعد قال : نزلت في أربع آيات ، فذكر قصةً ، وقالت أم سعد : أليس قد أمرك الله
بالبر ؟ والله لا أطعم طعاما ولا

أشرب شرابا حتى أموت أو

تكفر . . . وفي رواية : فيعيرك الناس

بقاتل أمه ، فأنزل الله تعالى :

﴿لَا تَجِدُ أُمَّةَ تُحِبُّ أُمَّةَ كَتَبَتْ بِهَا نَفْسُهَا﴾

جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمَاهَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ

فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿سورة العنكبوت﴾ {ورام-

أحمد والترمذي والنسائي .

قال ابن كثير رحمه الله : [ج 3 / 2195] : أي إن حرصا عليك أن تتبعهما في دينهما إذا كانا

مشركين فإياك وإياهما ، لا تطعهما في ذلك . . . اهـ ووجه الدليل من الآية أن الله تعالى نهى

سعدا - وهو نهى لجميع الأبناء- أن يطيع والدته في معصية الله، وإنما قامت أم

سعد بالإضراب عن الطعام للضغط عن سعد من أجل الوقوع في محرم ، وهذه وسيلة إلى

محرم فتعطى حكم المحرم ، فما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام ، والوسائل تعطى حكم

المقاصد .

وعن علي رضي الله عنه قال :

حفظت عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم : >> لا يتم بعد احتلام ،

ولاصمات يومٍ إلا الليل - << وهذا

إضراب عن الكلام ، قال النووي في رياض الصالحين [ج 4 / 510] قال الخطابي في تفسيره

لهذا الحديث : كان من نسك الجاهلية الصماتُ فهو في الإسلام عن ذلك ، وأمروا بالذكر

والحديث بالخير .

وهذا فيه نهي عن الكف عن الكلام ، وهو من عمل الجاهلية ، ويؤكد هذا ما أخرجه

البخاري [ح 3834] عن - قيس - بن - حازم - قال : >>

دخل أبو بكر رضي الله عنه على

إمرأة من أحبس يقال لها : زينب ،

فراها لا تتكلم . فقال : ما لها لا

تتكلم ؟ فقالوا حجت مُصمتة ، فقال

لها : تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا

من - عمل - الجاهلية <<

قال الشيخ العثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين : [ج 4 / 511] : وهذا من عمل

الجاهلية فلذلك نُهي عنه ، فلا يجوز للإنسان أن يصمت ولا يتكلم ، وإذا قُدر أن أحدا نذر

هذا فإنه لا يفي بنذره ، فيلحل النذر ويكفر كفارة يمين . .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال : نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت

الله ، فسئل نبي الله عن ذلك ،

فقال: >> إن- الله لغني- عن- مشيها ،

مروها فلتركب << متفق- عليه

وعنه قال : مر النبي صلى الله عليه

وسلم بشيخ كبير يهادى بين ابنيه

فقال: >> ما بال- هذا ؟<< قالوا : نذريا

رسول- الله- أن- يمشي ، فقال: >> إن-

الله لغني- عن- تعذيب هذا نفسه <<

قال : فأمره أن يركب . متفق عليه .

قلت : ووجه الدليل من هذه الأحاديث ، أنه إذا كان هذا الصمت والمشي أريد به النسك

فنهوا عنه ، فكيف إذا كان الإضراب

من أجل الإضرار بالنفس وتعذيبها ،

والإضرار بالغير ، فلا شك أنه أشد

نهيا ، وقد قعد لذلك رسول الله صلى

الله عليه وسلم قاعدة عظيمة وهي

في— قوله : >> إن— الله— لغني— عن— تعذيب

هذا لنفسه << كما في— الحديث الآنف

الذكر ، وكذلك يقال في باقي أنواع الإضرابات من أجل تعطيل المصالح العامة من أجل الحصول

على بعض الحقوق .

ولقائل أن يقول : هذه الأحاديث فيها نهى عن الصمت نسكا كما في حديث علي رضي الله

عنه ، والكف عن الكلام احترازا من الوقوع في المحذور كما في حديث أبي بكر رضي الله

عنه ، والنهي عن النذر بما يعذب النفس ويلزمها بما لم يلزم به الله عباده . . . كما في حديث

أنس رضي الله عنه ، فما وجه الشبه بينها وبين الاضراب . . ؟

والجواب على هذا من وجوه .

أولا : أما النهي عن الصمت فمعناه الكف عن الكلام والإعراض عنه ، وكذلك الاضراب ،

هو كف وإعراض عن أمر ما ، والفارق بينهما هو النية .

ثانيا : ذلكم الصمات يقصد به النسك، والاحتراز من الوقوع في المحذور، تعبدا . والاضراب

يقصد المطالبة بالحقوق ،وهذا الأمر

له وجه في الشرع ، فإن الله تعالى

شرع قضاء وأحكاما وألزم بها عباده

في الخصومات والتنازع بالرجوع

والتحاكم إليها وجعل وسائل لذلك

،قال- سبحانه : **{إن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول . .}** وقال-:

﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾ وهذا

الاضراب ليس من تلك الوسائل

المشروعة للمطالبة بالحقوق ، فيقال

فيه : **<<من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد >>** كما يقال-

ذلك في ذلك النسك الجاهلي ، والاحتراز من أجل الوقوع في المحذور تعبدا . بما لم يجعله الله

وسيلة للاحتراز .

ثالثا : النذر هو الكف عن الأكل والشرب إذا كان يقصد به تعذيب النفس فهو منهي

باتفاق ، وكذلك الكف والاعراض عن الركوب والنذر بالمشي من أجل تعذيب النفس . .
كذلك الإضراب ، هو كف عن الطعام والشراب من أجل تعذيب النفس ، كما في قصة أم
سعد ، وكف عن العمل من أجل
تعطيل المصالح العامة والخاصة
والإضرار بها ، وهذا منهي عنه
بنصوص كثيرة ذكرت بعضها منها
وخاصة قوله صلى الله عليه وسلم:

<< لا ضرر ولا ضرار >> << وإن الله غني عن تعذيب العبد نفسه >>

وقوله تعالى —: **وإن تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** }، والضرر لا يزال—

بمثله ، هذا ما تيسر لي جمعه وتلصاق الفائدة وإكمال الموضوع على الوجه اللائق أرصعه بذكر
بعض فتاوى العلماء في المسألة :

قال فتوى العلامة المحدث الفقيه المجدد محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في سلسلة الهدى
و النور شريط رقم -465- جواباً على هذا السؤال :

هل يجوز للعامة أو بعض العامة أن يصوموا أمام الحكام كي يلبوا لهم بعض الطلبات؟

الجواب : قال: لا ، هذه عادة أجنبية كافرة لا يجوز للمسلمين أن يتخذوها وسيلة لإظهار

عدم رضاهم بشيء ما يصدر من قبل الدولة . ويجب أن

نستحضر في هذه المناسبة قوله عليه

السلام— في— حديث معروف—: >>من—

تشبه بقوم— فهو منهم— <<صحيح— الجامع

[ح 6025] وأحاديث كثيرة وكثيرة جداً

جاءت كالتفصيل لهذا الحديث

المجمل. من تلك الأحاديث التي يمكن

أن تعتبر تفصيلاً لهذا الحديث من

تشبه بقوم فهو منهم قوله عليها الصلاة

و- السلام—: >>صلوا في— نعالكم—

وخفافكم— وخالفوا اليهود— <<رواه أبو-

داود والبخاري، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، انظر صفة صلاة النبي للشيخ الألباني [ص

54].

وأغرب من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان راجعاً من غزوة فمروا بأشجار من

السدر كان المشركون يعلقون عليها أسلحتهم فقال بعض الصحابة يا رسول الله اجعل لنا ذات

أنواط كما لهم ذات أنواط - كلمة قالوها - اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال عليه الصلاة والسلام - مستنكراً ! - اللهم أكبر إنها السنن أو السنن لقد قلت كما قال قوم موسى لموسى اجعل إلهاً كما لهم آلهة . انظروا الفرق بين المقولتين :

I - أولئك يقولون اجعل لنا إلهاً نعبد من دون الله .

2 - أما أصحاب الرسول اجعل لنا شجرة كما لهم ذات نواط .

شأنين المقولتين ، تلك لها علاقة بالعبادة بالتوحيد وما ينافي التوحيد من الشرك الأكبر اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة .

وقول بعض الصحابة اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ليس له علاقة بالعبادة ولا بالفقه وإنما له علاقة ممكنة نسميه بعض النواحي الاجتماعية [كلمة لم أتبين منها . .] هل رضي الرسول عليها السلام هذا التشبيه ، وإن كان الموضوع منفكاً أحدهما عن الآخر كل الانفكاك لا بل أنكر عليهما أنهم قالوا : (كما لهم ذات أنواط) .

فهذا الحديث يؤكد أن المسلمين يجب أن يكون لهم شخصية مستقلة تماماً عن الكافرين ليس فقط باطنياً بل وظاهراً أيضاً ولهم شخصية خاصة متميزة عن شخصيات الأمم أو الشعوب الكافرة فتجويج المسلم لنفسه هو يشبه تماماً حلق الرأس ؛ في بعض الطرق الصوفية ، كان المسلم إذا اتقى إلى شيخ له طريق فليظهر له خضوعه التام المتثل بقولهم - أعني الصوفية -

المريد بين يدي الشيخ كالميت

بين يدي الغاسل ، تحقيقاً لهذا الإستسلام الأعمى المخالف لقوله تعالى { : ﴿ قل هذه سبيلي

أدعو إلى الله على بصيرتنا ومن اتبعني ﴾ { يعلنون — عن — ذلك —

المبدأ المخالف للبصيرة بأن يأمروا المنتمي إلى الطريق بأن يخلق رأسه ، ونحن نعلم بأن خلق

الرأس هو عبادة وطاعة لله عز وجل

فبعض الأماكن ، وهو أمر جاز في

غير تلك الأماكن ، كما قال عليه السلام

: << اخلقوه كله أو دعوه كله >> أما في — { الخـ } **مخلصين رءوسكم و مقصرين** { } وـ

الرسول عليه الصلاة والسلام كما

جاء ـ في الصحيحين — قال اللهم **احقر للمخلصين اللهم اغفر للمخلصين اللهم اغفر**

للمخلصين >> قالوا يا رسول الله ، وللمقصرين —

قال ـ : << **وللمقصرين** >> .

فإذن لما كان الخلق عبادة ومنسك ومنسك الحج ؛ لا يجوز شرعاً نقله إلى مناسبة أخرى

كما اتخذ ذلك الصوفية أو بعض مشايخ الصوفية طريقة ومنهجاً لهم على ما شرحت آنفاً .

كذلكم الصيام ، الصيام طاعة لله عز وجل له نظامه وله شروطه وأركانه ، لو أن المسلم أراد

أن يواصل الليل بالنهار لكان عاصياً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: << لا تواصلوا فإن كان ولا بد فمن السحور إلى السحور >> ومعه في—

الصحيحين .

فمواصلة الصيام الذي هو طاعة وعبادة لله لا يجوز فكيف يجوز في شريعة الله أن يضرب عن الطعام ويواصل الليل والنهار اتباعاً لطريقة الكفار . فهنا مخالفتان :
I- المخالفة الأولى ما كنا ندين حولها وهو التشبه بالكفار .

2- و المخالفة الأخرى أننا سننا لأنفسنا مواصلة الإمساك عن الطعام حيث لا يجوز في العبادة فضلاً أن لا يجوز في غير العبادة [١ . هـ وهذه الفتوى منشورة في سحاب الخير لإحد الإخوة الأفاضل .

قلت : والمخالفة الثالثة : الإضرار بالنفس ، لأن بعضهم لا ينقطع عن الاضراب حتى يموت ، أو يلحق بنفسه ضرراً بالغاً ، وهذا وقع ، والله غني عن تعذيب العبد نفسه .

وهذه فتوى لشيخ العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في حكم الإضراب فقد سئلنا هذا السؤال في جلسة مغلقة في مكة بمركز التوعية الإسلامية وكان معي الأخ عبد الخالق ماضي وآخر معه لم استحضر اسمه الآن ، كما سألناه عن حكم المسيرات

والاعتصامات ، والخروج عن الحاكم ، وكان جوابه ، نفي مشروعية هذه الأمور ، فأخذت الشريط لأنني أنا الذي كنت أسجل ، ونسخت منه عشرات النسخ ووزعتها في بلدي أثناء

عودتي ، وقد أفادت كثيراً والحمد لله رب العالمين ، وأنتقل هنا ما يناسب المقام :

السؤال : فضيلة الشيخ ، ما حكم الإضراب عن العمل من بلد مسلم للمطالبة بإسقاط النظام العلماني ، وما حكم الاستقزاز في حديثالرجل الذي أودى من جاره فاشتكى للرسول ثم أخرج متاعه إلى الخارج؟

الجواب : هذا السؤال لا شكأن له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم وذلك أن قضية

الإضراب عن العمل سواء كان هذا

العمل خاصاً أو بالمجال الحكومي لا

أعلم له أصلاً من - الشريعة ينبي - عليه،

ولاشكأنه يترتب عليه أضرار كثيرة حسب حجم هذا الإضراب شمولاً وحسب حجم هذا

الإضراب ضرورة . ولا شك أيضاً أنه من أساليب

الضغط على - الحكومات، والذي - جاء -

في السؤال أن المقصود به إسقاط

النظام - العلماني -، وهنا يجب علينا

إثبات - أن - النظام - علماني - أولاً -، ثم - اذا -

كان الأمر كذلك فليعلم أن الخروج
على- السلطة لا- يجوز إلا- بشروط- ،

بينها النبي صلى الله عليه وسلم

كما في حديث عبادة بن الصامت

رضي- الله- عنه قال- : >> بايعنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم على

السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا

وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا

ننازع الأمر أهله قال : إلا أن تروا

كفراً بواحا عندكم فيه من اللبهرهان

<< أخرجه- البخاري- [ح 1841] في الفتن ومسلم [ح 1841].

الشرط الأول: أن تروا بمعنى أن تعلموا علماً يقينياً بأن السلطة ارتكبت كفراً.

الشرط الثاني: أن يكون الذي ارتكبه السلطة

كفراً ، فأما الفسق- فلا يجوز الخروج

عليهم بسببه مهما عظم. قلت : أي كفراً مخرجاً من الملة ، يقصد الشيخ ، أما الكفر العملي

فلا .

الشرط الثالث: بوحاً أي معلناً صريحاً لا يحتمل التأويل. أي يوجب به ويلعنه .

الشرط الرابع: عندكم فيه من الله برهان أي مبني على برهان قاطع من دلالة الكتاب والسنة

أو إجماع الأمة. كالشمس في رابعة النهار ليس دونها قرعة ، فهذه أربعة شروط.

والشرط الخامس: يؤخذ من الأصول العامة

للدین الإسلامي، وهو قدرة هؤلاء

المعارضين على- إسقاط السلطة ،

{ { دون- إحداث- فنتة أو- إراقة دم- } } لأنه

إذا لم يكن لديهم قدرة رجع

الأمر عليهم- لا- لهم- ، فصار الضرر أكبر-

بكثير من الضرر المترتب على

السكوت على هذه الولايتحتى تقوى

الجبهة الأخرى المطالبة لدين

الاسلام- ، فهزم- الشروط- الخمسة لا-بد

منها لإسقاط الحكم العلماني في

البلاد . فإذا تعين أن الإضراب يكون

سبباً لإسقاط الدولتأ وإسقاط

الحكم بعد الشروط — التي — ذكرناها ،

فإنه يكون — لا — باس — به ، وإذا تخلف

شرطن الشروط الاربعة التي ذكرها

الرسول صلى الله عليه وسلم

والشرط الخامس الذي ذكرنا أن

قواعد الشريعة تقتضيه فإنه تقتضيه،

فإنه لا يجوز الاضراب ولا يجوز التحرك لإسقاط نظام الحكم .

سؤال: هل يجوز مواجهة النظام بعد الإضراب يُقدمالذي ناضربوا مطالبهم، وفي حالة عدم

الاستجابة لهذه المطالب ،هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبية؟

الجواب: لا أرى أن تقام ثورة شعبية في هذه الحال لأن القوة المادية بيدالحكومة كما هو

معروف والثورة الشعبية ليس بيدها

إلا سكن المطبخ وعصى الراعي

وهذا لا يقاوم الدبابات والأسلحة ،

لكن يمكن أن يتوصل إلى هذا من

طريق آخر إذا تمت الشروط السابقة،

ولا- ينبغي- أن- نستعجل- الأمر ، لأن- أي-

بلد عاش سنين طويلة من الاستعمار

لا يمكن أن يتحول بين عشية

وضحاها الى- بلد إسلامي- ، بل- لا-بد

أن تتخذ طول النفس لنيل المآرب .

قلت : وهذا صحيح ، فقد عاشت مكة سنينا طويلة من استعمار الشرك والكفر ، ومع

ذلك لم يستعجل النبي صلى الله عليه وسلم في إسقاط حكمهم ، وهو الجاب الدعوة والمؤيد

بالوحي فكيف بغيره؟ بل أنهم عرضوا عليه الحكم فرفض، لأنه لم يكن همهم الحكم بقدر

ما كان همهم بناء الرجال على أساس التوحيد الخالص والعقيدة الصحيحة السليمة التي تستقيم

عليها النفوس ويقوم عليها صرح

الحكم، ولذلك لما جاءه بعض

أصحابه يشتكون له شدة الظلم

والاضطهاد أجابهم- بقوله: **كان يوتي بالرجل من كان قبلكم فينشر بمنشار من**

مفروق رأسه إلى أخص قدمه ، ويؤتى بالرجل فيمشط بأمشاط من حديد لحمه وعصبه دون عظمه ليرده ذلك عن دينه فلا يرجع ولكنكم قوم تستعجلون» <رواه

البحاري وغيره، هذا هو الصبر المطلوب، الذي يحثم عليه، وهذه بلادنا [130] سنة من الاستدمار الفرنسي، وربع قرن من الاشتراكية والعلمانية بعد الاستقلال ثم يأتي هؤلاء الحزبيون المتهورون يتعجلون الثمرة بهذه الوسائل التي تحالف الحكم بما أنزل الله الذي يطالبون به.

يكمل الشيخ قائلًا : والانسان إذا بنى قصرًا فقد أسسَ سواءً سكنه أو فارق الدنيا قبل أن يسكنه، فالمهم أن يبني الصرح الاسلامي وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات، الذي أرى ألا تعجل في مثل هذه الأمور ولا أن تثير أو تفجر ثورة شعبية غالبها غوغائية لا تثبت على شيء ولو تأتي القوات الى حي من الأحياء وتقضي على بعضه لكان كالأخرين يتراجعون عما هم عليه.

الاعتصام من أساليب الضغط:

يصحب هذا الاضطراب وهذه التجمعات اعتصام في الساحات من طرف الشباب ، كأن يعتصموا في الساحات الحكومية ويبتون ليالي في هذه الساحات فما حكم هذا الاعتصام وهل له أصل في الشرع ؟

هذا الاعتصام من أساليب الضغط

على الحكومة بلاشك، وهو فيما أعلم

مستورد ولكن من المعلوم أن

الوسائل — تكون — على — حسب المقاصد ،

ولها كم المقصد إن لم تكن من الوسيلة المحرمة . وهذا الاعتصام ينبنى على ما سبق وقلناه
بالنسبة للإضراب.

ثم رأيت كلامه هذا في كتابه الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات لفضيلته رحمه الله وغفر
له [ج I / ص 284 - 285 - 286 - 287] وقد نشر في بعض المنتديات وهنا في سحاب أيضا،
وفيه بعض الزيادات التوضيحية على ما في الشريط الذي سجلناه معه .

وقال رحمه الله في كتابه السياسة الشرعية [284] قضية الإضراب عن العمل سواء كان
هذا العمل خاصا أو بالمجال الحكومي لا أعلم له أصلا من الشريعة ينبنى عليه، ولا شك أنه
يترتب عليه أضرار كثيرة حسب حجم هذا الإضراب شمولا وحسب حجم هذا الإضراب
ضرورة .

وهذه فتاوي للشيخ عبد العزيز بن يحيى البرعي بتاريخ : 23 / 2 / 1427 نقلتها من موقعه لما
فيها من فوائد جيدة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

لقد كثرت الأسئلة عن حكم الاضطرابات في الشريعة الإسلامية وذلك بسبب الإضراب عن العمل في عموم المحافظات اليمنية من قبل المدرسين مطالبة برفع رواتبهم وقد قضا أسبوعا كاملا على الإضراب وأكثر الأسئلة تكون مكونة من سؤال واعتراضين فأجبت عن السؤال مع الاعتراضين وإليك السؤال مع جوابه .

س . ما حكم الاضطرابات ؟

ج . الاضطرابات بدعة مستوردة من قبل أعداء الإسلام وتقبلها من المسلمين أتباع المعتزلة محققين لأصل من أصولهم وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعنون به الخروج على الحاكم المسلم إذا كان ظالما .

وقد أمرنا الله في تعالى في كتابه الكريم والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سنته بمخالفة المشركين فقال تعالى "إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء" وقال: صلى الله عليه وعلى آله وسلم: خالفوا المشركين " متفق عليه من حديث ابن عمر . وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " لتبعن سنن من كان قبلكم حذوا القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه " متفق عليه من حديث أبي هريرة .

وهذا خرج مخرج الذم والتحذير لا أنه خرج مخرج الإذن والرضا ، ثم إن هذا تأريخ الأمة الإسلامية فهل يوجد فيها أمثال هذه الاضطرابات مع أنه قد وجد فيها الظلم متقبل بعض

الولاية ، و أتباع ديننا و أتباع أسلافنا أولى من إتباع أعداء الإسلام والمسلمين القداما
والمعاصرين .

اعتراضان والجواب عنهما .

الاعتراض الأول : قالوا إن الحاكم هو الذي ارتضى هذا القانون - يعنون قانون الاضطرابات
وبناء على ذلك فليس هذا خروجاً عليه لأنه قد رضي .

والجواب أن المرجع في التحليل والتحريم هو الكتاب والسنة قال تعالى : " **وما آتاكم الرسول**

فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " ومن أذن للناس بقتل نفسه لم يجز لهم أن يقتلوه وعلى هذا

فإن إذن الحاكم بهذا القانون لم يغير من الحكم الشرعي شيئاً والقول بإباحة الاضطرابات بناء
على إذن الحاكم

إقراراً بالتحريم ، وهذه الفتوى المبيحة المحرم بغير دليل شرعي إلا مجرد إذن المجني عليه دليل
على جهل قائلها بقواعد الشريعة.

الاعتراض الثاني : قالوا : إذا كانت الاضطرابات محرمة فكيف نستطيع استخراج حقوقنا .

والجواب : أنه إذا كانت الجهة التي تم الإضراب من عمالها شركة أو مؤسسة تابعة لمواطن

فإما أن تترك العمل وتنصرف وهذا في حالة ما إذا لم يكن لك لديهم أي حقوق سوى المطالبة

برفع الراتب مثلاً وأما إذا كانت لك حقوق لديهم فعليك أن ترفع ضدهم دعوى إلى الحاكم.
وإن كان الإضراب ضد الدولة كإضراب المدرسين أو غيرهم من العاملين فيوظائف تابعة
للدولة فانت محير بين أمرين إما أن تترك العمل ويسر الله رزقك بأن تعمل في جهة أخرى وإما
أن تصبر فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه ليس
أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا
مات ميتة جاهلية "وروى مسلم في
صحيحه من حديث أبي هريرة رضي
الله عنه قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم: >> عليك
السمع والطاعة في عسرك ويسرك
ومنشطك ومكرهك وعلى أثره
عليك <<.

وإن كثيراً من الناس خرج كلامهم مخرج العاطفة لا أنهم ينظرون للأمر بميزان الشرع ثم إنهم إذا
جاءت المعاصي والمخالفات الواضحة كحلق اللحى في المعسكرات وغيرها ارتكبوا ذلك
وغيره ويحتجون بأدلة السمع والطاعة لولي الأمر فعكسوا الأمر رأساً على عقب والمطلوب

أنا نطيع ولي الأمر في طاعة الله فإن أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة وأما في أمور الدنيا فما هو إلا السمع والطاعة والصبر عليهم حتى يفرج الله من عنده ولا ننزع يدا من طاعة .
وفي الأخير أقول : ما كان من كلام في شأن الاضطرابات فيقال مثله في المظاهرات وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم .

وهذه فتوى للشيخ محمد علي فركوس -حفظه الله- من موقعه منشورة تحت [الفتوى رقم:

320] الصنف: فتاوى منهجية . في حكم عموم الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات ،
أقلها بتصرف قليل جدا .

السؤال: شيخنا الفاضل إني أستاذ في قطاع التربية وفي الأيام المقبلة سيدخل عماله في

إضراب من أجل مطالب موضوعية، فما حکما لشرع في الإضراب؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله

وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فالإضرابات بمختلف أنواعها من أساليب النظم الديمقراطية التي يمارس فيها الشعب مظاهر

سيادته المطلقة، وتعد الإضرابات في عرف الديمقراطيين على الأوضاع القيمة ظاهرة

صحية، يصحح بها الوضع السياسي أو الاجتماعي أو المهني من السيئ إلى الحسن، أو من

الحسن إلى الأحسن، أما المنظور الشرعي للنظم الديمقراطية بمختلف أساليبها فهي معدودة من أحد صور الشرك في التشريع، حيث تقوم هذه النظم بإلغاء سيادة الخالق سبحانه وحقه في التشريع المطلق لتجعله من حقوق المخلوقين، وهذا المنهج سار عليه العلمانية الحديثة في فصل الدين عن الدولة والحياة، والتي نقلت مصدرية الأحكام والتشريعات إلى الأمة بلا سلطان عليها ولا رقابة والله المستعان.

وهذا بخلاف سلطة الأمة في الإسلام فإن السيادة فيها للشرع، وليس للأمة أن تشرع شيئاً من الدين لم يأذن به الله تعالى، قال سبحانه: **(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِمَّا لَدِينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)** [الشورى: 21].

وعليه، فإن الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات وسائر أساليب الديمقراطية هي من عادات الكفار وطرق تعاملهم مع حكوماتهم، وليست من الدين الإسلامي في شيء، وليس من أعمال أهل الإيمان المطالبة بالحقوق ولو كانت مشروعة بسلوك طريق ترك العمل ونشر الفوضى وتأبيدها وإثارة الفتن والظلم في أعراض غير المشاركين فيها وغيرها مما ترفضه النصوص الشرعية ويأباه خلق المسلم تربيةً ومنهجاً وسلوكاً، وإنما يتوصل إلى الحقوق المطلوبة بالطرق المشروعة، وذلك بمراجعة المسؤولين وولاية الأمر، فإن تحققت المطالب فذلك من فضل الله سبحانه، وإن كانت الأخرى وجب الصبر والاحتساب والمطالبة من جديد حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين، فقد صحَّ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ما يؤيد

ذلك، حتى يقول فيه: «دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» أخرجه البخاري في الفتن [ح 7056] ومسلم في الإمامة [ح 4877].

وزاد أحمد: (ح 23405) وصححه الألباني في "ظلال الجنة": (I028) «وَإِنْ رَأَيْتَ لَكَ» أي: "وإن اعتقدت أن لك في الأمر حقًا، فلا تعمل بذلك الظن، بلا سمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة" (فتح الباري لابن حجر: (I3/I0) وفي رواية ابن حبان وأحمد: «وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ» (وصححه الألباني في تخریج السنة (I026) ، وأما رواية أحمد (24140) فهي بلفظ: "وإن نهك ظهرك وأخذ مالك" من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال؟: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي آثَرَةً وَأُمُورًا تُشْكِرُونَهَا، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهُ حَقَّكُمْ» (أخرجه البخاري في الفتن (7052)، والترمذي في الفتن (2349)، وأحمد (3713).

وأخيراً، نسال الله أن يرينا الحق حقا ويرزقنا أتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه
إلى يوم الدين وسلم تسليماً . الجزائر في: 16 ذي الحجة 1426هـ الموافق لـ: 16 جانفي 2006م
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

جمعها: محب العلم والأنصاف *** على طريقة صالح الأسلاف

أبو بكر يوسف لعوسي

وكان الفراغ منها 03/04 /1431هـ الموافق لـ 19/03 /2010م

المصدر: شبكة الأئمة السلفية

<http://www.al-amen.com/vb/showthread.php/3670>

للرفع